



الجهاز المركزي للمحاسبات
إدارة مراقبة حسابات
المطاحن والمضارب

السيد الأستاذ/ رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

شركة مطاحن ومخابز جنوب القاهرة والجيزة

تحية طيبة ... وبعد

نتشرف بأن نرفق لسيادتكم تقرير مراقب الحسابات بأهم الملاحظات على
النظام الأساسي المقترح للشركة .

يرجاء التفضل بالتنبيه نحو إتخاذ اللازم والإفادة .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ،،،

الوكيل الأول
مدير الإدارة

مع وافر عياتكم
(محاسب / هويدا حسن محمد)

تحريراً في ٢٠٢١/٦/٢٤
5

الجهز المركزي للمحاسبات
إدارة مراقبة حسابات
المطاحن والمضارب

تقرير مراقب الحسابات
عن مراجعة النظام الأساسي المقترح
لشركة مطاحن جنوب القاهرة
المعروض على الجمعية العامة غير العادية
المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٩

السادة / مساهمي شركة مطاحن جنوب القاهرة:

قمنا بمراجعة مشروع النظام الأساسي المقترح لشركة مطاحن جنوب القاهرة (ش.ت.م. م) والوارد للإدارة برقم ١٧٩ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢١، والمعروض على الجمعية العامة غير العادية للشركة في ضوء أحكام القانون رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠ الخاص بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية.

وقد تمت المراجعة في ضوء أحكام قانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، قانون رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢، ولائحتيهما التنفيذية، وكذا كل من قواعد القيد والشطب وقواعد الحوكمة والشفافية ودليل حماية المساهمين في الجمعيات العامة الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية، اللوائح الإسترشادية للنظم الأساسية للشركات الصادرة من وزارة الإستثمار عام ٢٠١٨ أو الهيئة العامة للرقابة المالية عام ٢٠١٩.

وفي ضوء إستعراض ما ورد بالقوانين واللوائح والقواعد والخطابات المشار إليها على النظام الأساسي المقترح تلاحظ لنا مايلي:

- ورد بالمواد أرقام (٢٤)، (٢٥)، (٢٨)، (٣٠)، (٣١)، (٣٤) من النظام الأساسي المقترح مسمى العضو المنتدب التنفيذي، وهو المنوط به إدارة كافة شئون الشركة التنفيذية وتمثيلها أمام القضاء والخير.

وذلك بما يخالف المسمى الوارد بكل من:

- المادة (٢٤٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، وعنوانها تعيين رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي وجاء بنص المادة " كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعين رئيساً تنفيذياً بحسب النظام الأساسي للشركة " .
- الخطاب الصادر من البورصة المصرية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٣ إلى كافة الشركات المقيدة بالبورصة المصرية أياً كان القانون الخاضعة له (أي سواء قانون شركات قطاع

الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، أو قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، أو غيرها) والذي يشير إلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٠ والذي جاء نصه " حظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي".

ونظراً لأهمية هذه الوظيفة وضرورة تمييزها عن غيرها من المهام والمسئوليات الواردة بالقوانين واللوائح السابق الإشارة إليها وهي :

رئيس مجلس الإدارة - العضو المنتدب - الرئيس التنفيذي - المدير العام ، حيث أن المسئوليات الثلاثة الأولى تمثل أعضاء مجلس الإدارة من الملاك - أما وظيفة المدير العام فهي الوحيدة التي تجيز الإمتعانة بمدير عام من خارج ملاك الشركة .
وقد أوضحت اللوائح والقرارات طبيعة العمل لكل مسمى وظيفي على النحو التالي :

- رئيس مجلس الإدارة - أصبح مسماه رئيس مجلس إدارة غير تنفيذي .
- العضو المنتدب - أصبحت وظيفة تنفيذية إختيارية وبإختصاصات وصلاحيات محددة من مجلس الإدارة .
- الرئيس التنفيذي - فهو المسئول عن إدارة العمل التنفيذي بالشركة وتمثيلها أمام القضاء والغير .

نوصي بإستبدال مسمى العضو المنتدب التنفيذي الواردة بالمواد المشار إليها إلى مسمى الرئيس التنفيذي ، وذلك لعدم حدوث خلط بين تلك المسئوليات أو حدوث خلافات مستقبلية في أمور العمل بالشركة .

- ورد بالفقرة الثالثة من السادة (٢١) من النظام المقترح ويحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس إدارة الشركة ومنصب العضو المنتدب.

وذلك يخالف نص الحظر الوارد بالخطاب الصادر من البورصة المصرية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٣ إلى كافة الشركات المقيدة بالبورصة المصرية والذي يشير إلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٠ والذي جاء نصه " حظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي " .

نوصي بإستبدال هذا النص بنص الحظر الوارد بخطاب البورصة المصرية طبقاً لقرار الهيئة العامة للرقابة المالية ، والذي يشمل رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي .

ورد بالفقرة الرابعة من المادة (٢١) من النظام المقترح ويجوز تعيين عضوين مستقلين
بمجلس الإدارة تختارهم الجمعية العامة للشركة.

وذلك يخالف نص مواد قانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ، حيث أن هذا النص كان
موجود بالمادة ٩١ من القانون والتي كانت تتضمن في نصها " ومع ذلك يجوز أن ينص في
نظام الشركة على جواز ضم عضوين على الأكثر من ذوي الخبرة إلى مجلس الإدارة ممن
لا يتوافر في شأنهم نصاب الملكية المشار إليه ."

وقد ألغيت تلك المادة بموجب المادة التاسعة من القانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٥ المنشور
بالجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر في ٢٠٠٥/٦/٢١ ص ٤١ من القانون .

كما أن هذا النص منقول من قانون شركات قطاع الأعمال العام الذي خرجت
الشركة من عيائه ينقلها لقانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ طبقاً لجدول
أعمال الجمعية .

نوصي بحذف هذه الفقرة من نص المادة (٢١) من النظام الأساسي المقترح .

ورد ضمن فقرات المادة (٥٥) من النظام الأساسي المقترح والخاصة بالأرباح القابلة

للتوزيع تعريفاً للأرباح القابلة للتوزيع وجاء بأخر التعريف عبارة "وتوزع كما يلي" ،
وصحتها طبقاً للمادة (١٩٦) من اللائحة التنفيذية " مع مراعاة ما يأتي " حيث أن عبارة "
توزع كما يلي " تشير إلى ترتيب التوزيعات لتبدأ بتوزيعات العاملين بنسبة لا تقل عن
١٠% ثم توزيع حصة أولى من الأرباح بما لا يقل عن ٥% من رأس المال المدفوع
للمساهمين والعاملين ، ثم تخصيص ١٠% على الأكثر من الباقي كمكافأة لمجلس الإدارة ،
ثم جواز تكوين إحتياطيات أخرى ، ثم توزيع الباقي على المساهمين والعاملين .

وهذا يعطى العاملين ثلاث توزيعات في ثلاثة مراحل لتوزيع الأرباح القابلة للتوزيع ، منها
توزيع ثاني ضمن ال ٥% من رأس المال المدفوع رغم أن العاملين لم يشاركوا في دفع رأس
المال ، وأيضاً هذا النص الوارد بالنظام المقترح يخالف توزيع تلك الأرباح طبقاً لما نظمته
المادة (٥٥) من النظام الأساسي الإسترشادي الصادر بموجب قرار وزيرة الإستثمار رقم
(١٦٧) لسنة ٢٠١٨ والخاصة بتوزيع الأرباح الصافية .

أما عبارة " مع مراعاة ما يأتي " الواردة باللائحة التنفيذية لقانون الشركات فهي
تشير إلى مراعاة الطريقة التي سيتم بها التوزيعات كحد أدنى من الأرباح القابلة

للتوزيع لا تقل عن نسبة ١٠% من تلك الأرباح سواء تم التوزيع بنسبة محددة على مرحلة واحدة في بداية التوزيع أو على مرحلتين .

- ورد بالبند رقم (٥) أن حصة النشاط الرياضى ٠,٥% من الفائض بعد الضرائب وخصم الأرباح الرأسمالية دون بيان سند ذلك .

نوصى باستبدال عبارة توزع كما يلى (الى عبارة مع مراعاة ما يأتى ، أو إستبدال النص طبقاً لما هو وارد النظام الأساسى الإسترشادى الصادر بموجب قرار وزيرة الإستثمار رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٨ مع بيان سند إضافة حصة النشاط الرياضى .

- خلت مواد النظام المقترح من بعض المواد والفقرات منها :

• جواز تعيين مدير عام للشركة من غير أعضاء مجلس الإدارة ، وفى هذا تقييد بالنظام أيضاً كونها مادة جوازية وردت بكل من :

• المادة رقم (٨٢) من قانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ .

• المادة رقم (٢٤٧) من اللائحة التنفيذية للقانون .

وهاتين المادتين أجازتنا لمجلس الإدارة أن يعين مديراً عاماً للشركة بشرط أن يكون شخصاً طبيعياً من غير أعضاء مجلس الإدارة ، ويتولى المدير العام رئاسة الجهاز التنفيذى للشركة ويكون مسئولاً أمام العضو المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة بحسب الأحوال (أصبحت الرئيس التنفيذى) ويجوز أن يدعى لحضور جلسات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معنود ويحدد مجلس الإدارة - بناءً على إقتراح العضو المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة بحسب الأحوال (أصبحت الرئيس التنفيذى) - ما يتم تفويضه من إختصاصات للمدير العام .

وقد ورد بالمادة (٢٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون أحوال تحية المدير العام والتي أجازت تحيته فى أى وقت بقرار من مجلس الإدارة .

• خلت المادة (٢٨) من النظام الأساسى المقترح من الفقرة الخاصة بمراعاة تحدد ممثلى

الشخص الإعتبارى عند حساب النصاب القانونى لصحة إنعقاد مجلس الإدارة .

وذلك بالمخالفة للنص الوارد بالمادة رقم (٢٨) من النظام الأساسى الإسترشادى الصادر بموجب قرار وزيرة الإستثمار رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٨ ، والتي نصت على " و يراعى

عند حساب النصاب القانونى لصحة إنعقاد إجتماعات مجلس الإدارة تعدد معقلى
الشخص الإعتبارى بتعدد حضور ممثليه فى المجلس " .

نوصى بإضافة هذا النصوص للنظام الأساسى المقترح ، والذى يمكن الحاجة إليه فى
وقت من الأوقات أو فى ظل ظروف أو أنشطة أخرى قد تمارسها الشركة مستقبلاً
وتحتاج إلى خبرات متخصصة غير موجودة فى أعضاء مجلس الإدارة من الملاك ، أو
عند حساب النصاب القانونى لمجلس الإدارة .

تحريراً فى ٢٠٢١/٦/٢٤

مدير عام
نائب مدير الإدارة
فوليت انطون سامى
(محاسب/ فيوليت انطون سامى)

مدير عام
نائب مدير الإدارة
أمامى مكرم محمود
(محاسب/ أمامى مكرم محمود)

وكيل وزارة
نائب اول مدير الإدارة
أحمد محمد فرج
(محاسب/ أحمد محمد فرج)

يعتمد ،،،

الوكيل الأول
مدير الإدارة
هویدا حسن محمد
(محاسب/ هویدا حسن محمد)

رد الشركة
علي تقرير مراقب الحسابات
عن مراجعته النظام الأساسي المقترح
المعرض علي الجمعية العامة غير العادية
المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٩

الملاحظة الأولى:

في ضوء استعراض ما ورد بالقوانين واللوائح والقواعد والخطابات المشار إليها علي النظام الأساسي المقترح تلاحظ ما يلي :

- ورد بالمواد أرقام (٢٤, ٢٥, ٢٨, ٣٠, ٣١, ٣٤) من النظام الأساسي المقترح مسمي العضو المنتدب التنفيذي ، وهو المنوط به إدارة كافة شئون الشركة التنفيذية وتمثيلها أمام القضاء وغير.

نوصي باستبدال مسمي العضو المنتدب التنفيذي الواردة بالمواد المشار إليها إلي مسمي الرئيس التنفيذي ، وذلك لعدم حدوث خلط بين تلك المسميات أو حدوث خلافات مستقبلية في أمور العمل بالشركة .

الرد:

تم التصويب

الملاحظة الثانية:

ورد بالفقرة الثالثة من المادة (٢١) من النظام المقترح ويحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس إدارة الشركة ومنصب العضو المنتدب .

نوصي باستبدال هذا النص بنص الحظر الوارد بخطاب البورصة المصرية طبقا لقرار الهيئة العامة للرقابة المالية ، والذي يشمل رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي

الرد:

تم التصويب

الملاحظة الثالثة:

ورد بالفقرة الرابعة من المادة (٢١) من النظام المقترح " ويجوز تعيين عضوين مستقلين بمجلس الإدارة تختارهم الجمعية العامة للشركة "

نوصي بحذف هذه الفقرة من نص المادة (٢١) من النظام الأساسي المقترح.

الرد:

تم تعيين عضوين مستقلين استنادا الي المادة رقم (١٨) البند رقم (٤) من قواعد القيد والشطب الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في ٢٠٢١/٢/٢٨ م .

الملاحظة الرابعة :

ورد ضمن فقرات المادة (٥٥) من النظام الأساسي المقترح والخاصة بالأرباح القابلة للتوزيع تعريفاً للأرباح القابلة للتوزيع وجاء بأخر التعريف عبارة " وتوزع كما يلي " نوصي باستبدال عبارة توزع كما يلي الي عبارة مع مراعاة ما يأتي ، أو استبدال النص طبقاً لما هو وارد بالنظام الأساسي الاسترشادي الصادر بموجب قرار وزيرة الاستثمار رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٨ مع بيان سند إضافة حصة النشاط الرياضي .

الرد :

تم التصويب

الملاحظة الخامسة :-

خلت مواد النظام المقترح من بعض المواد والفقرات منها :
جواز تعيين مدير عام للشركة من غير أعضاء مجلس الإدارة ، وفي هذا تقييد بالنظام أيضاً كونها مادة جوازيه وردت بكل من :

• المادة رقم (٨٢) من قانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ م .


• المادة رقم (٢٤٧) من اللائحة التنفيذية للقانون .

نوصي بإضافة هذه النصوص للنظام الأساسي المقترح ، والذي يمكن الحاجة إليه في وقت من الأوقات او في ظل ظروف او أنشطة أخرى قد تمارسها الشركة مستقبلاً وتحتاج الي خبرات متخصصة غير موجودة في أعضاء مجلس الإدارة من الملاك ، أو عند حساب النصاب القانوني لمجلس الإدارة .

الرد :

اكتفت الشركة بان يتضمن النظام الأساسي علي قمة الهرم - رئيس مجلس إدارة - ورئيس تنفيذي - وعضو منتدب للشركة ، مما ينتفي معه الحاجة الي تعيين مدير عام للشركة أخذاً في الاعتبار ان الهيكل الوظيفي للإدارات التنفيذية يتضمن مستويات إدارية اعلي من مستوي مدير عام ، فضلاً عن ذلك أن المادة (٨٢) من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة رقم (٢٤٧) من اللائحة التنفيذية له اعتبرت تعيين مدير عام للشركة جوازياً وليس وجوبياً .

رئيس قطاع
الشؤون المالية


محاسب / رفكت المؤذن

النظام الأساسي

شركة مطاحن ومخابز جنوب القاهرة والجيزة

شركة مساهمة مصرية

مادة (١)

تأسست بموجب قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم (٢٤٧٢) لسنة ١٩٦٥ ، شركة مساهمة مصرية باسم (شركة مطاحن ومخابز جنوب القاهرة والجيزة) وبموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٥٩) لسنة ١٩٨١ ، أصبحت من الشركات الخاضعة لإشراف هيئة القطاع العام للمطاحن والصوامع والمخابز وفقا لأحكام القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ م .
وبموجب قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ م ولانحته التنفيذية أصبحت تابعة للشركة القابضة للمطاحن والمخابز .
وبموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٧) لسنة ١٩٩٣ م بدمج بعض الشركات القابضة .
وبموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٦ م أصبحت شركة مساهمة مصرية تابعة للشركة القابضة للصناعات الغذائية .
وبموجب القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ م الخاص بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ م ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ م
وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة المؤرخة ٢٠٢١/٦/٢٩ م باتخاذ الإجراءات اللازمة بالتحول من العمل تحت مظلة القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ الى العمل تحت مظلة قانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ م واحكام قانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ م ولانحتهما التنفيذيتين وتعديلاتهم.

مادة (٢)

اسم الشركة / شركة مطاحن ومخابز جنوب القاهرة والجيزة - شركة مساهمة مؤسسة وفقا لأحكام القانون المصري.

مادة (٣)

غرض الشركة :-

" تصنيع وتجارة واستيراد وتصدير وتخزين وتبخير وصيانة وتعبئة ونقل وتوزيع الحبوب ومنتجاتها وبدائلها - المخبوزات - المكرونة- العجائن-المواد الغذائية بصفة عامة- الأعلاف ومكوناتها- الخمائر- الثلج والتبريد والتجميد- مستلزمات التعبئة والتغليف- المعدات الرأس مالية وقطع الغيار اللازمة أو المتصلة بهذه الأغراض - مستلزمات التشغيل والإنتاج مخلفات التشغيل والإنتاج وأية أنشطة مكملة أو ملحقة تكفل استغلال الطاقة المتاحة وذلك لحسابها أو لحساب الغير بمعرفتها أو بمعرفه الغير في جمهورية مصر العربية أو في خارجها .

وكذلك أعمال الوكالة التجارية عن الغير في جمهورية مصر العربية أو في خارجها- ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع أى من الأشخاص الاعتبارية أو الطبيعية التي تزاول أعمالا مماثلة أو شبيهه أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها أو ان تندمج فيها أو

تشتريها أو تستأجرها أو توجرها أو تلحقها بها أو تأسس شركات جديدة وذلك في جمهورية مصر العربية أو خارجها. " بعد موافقة الجمعية العامة وكذلك نشاط الاستثمار العقاري .

مادة (٤)

يكون مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في ٣٦٦ شارع الملك فيصل - الطابية - محافظة الجيزة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب في مصر أو الخارج وبمراعاة أحكام القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢م بعد الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لمزاولة النشاط في هذه المواقع وبمراعاة أحكام القانون بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء.

مادة (٥)

مدة الشركة خمس وعشرون سنة تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري ، وكل اطالة أو تقصير لمدة الشركة يجب ان توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة وتخطر بذلك الجهة الادارية لاتخاذ الاجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات المشار اليها ولائحته التنفيذية . وقد وافقت الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في تاريخ ١٨/٨/٢٠١٥ م على اطالة امد الشركة لمدة ٢٥ عاما تنتهي في ١٥/٨/٢٠٤٠ م.

مادة (٦)

حدد رأس المال المرخص به بمبلغ ٧٥ مليون جنيه " عملة رأس المال بالجنيه المصرى" وحدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ ٢٠ مليون جنيه "عملة رأس المال" موزعا على عدد (٦) مليون سهم ، قيمة كل سهم (٥) جنيه "عملة رأس المال" جميعها اسهم نقدية.

مادة (٧)

جميع اسهم الشركة اسمية ومسددة بالكامل وجميع الاسهم متداولة بالبورصة وأصبح هيكل رأس المال على النحو التالي:-

الاسم والجنسية	عدد الاسهم	القيمة الاسمية	نسبة المساهمة %	العملة التي تم الوفاء بها
الشركة القابضة للصناعات الغذائية(ش. ق. م)	٣.٦.٠٠٠.٠٠٠	١٥٣.٠٠٠.٠٠٠	٥١%	الجنيه المصرى
اتحاد العاملين المساهمين	٦.٠٠٠.٠٠٠	٣.٠٠٠.٠٠٠	١٠%	الجنيه المصرى
مساهمين القطاع الخاص	٢٣٤.٠٠٠.٠٠٠	١١٧.٠٠٠.٠٠٠	٣٩%	الجنيه المصرى
الاجمالي	٦.٠٠٠.٠٠٠	٣.٠٠٠.٠٠٠	١٠٠%	

مادة (٨)

اسهم الشركة مودعة لدى شركة الايداع والقيد المركزي طبقا لقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية. ويتم التعامل بموجب كشف حساب صادر ومعتمد من احدى شركات ادارة سجلات الاوراق المالية لكل مساهم على حده.

عند توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة اوفى اى وقت اخر تقتضيه الضرورة أن يطلب من الشركة الايداع والقيود المركزي موافاة الشركة ببيان مجمع معتمد للمساهمين فى تاريخ محدد ويعتبر هذا البيان هو سجل المساهمين بالشركة.

مادة (٩)

فى حالة زيادة رأس المال المصدر يجب ان يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الاكثر من تاريخ قرار الزيادة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس الادارة وعلى ان يعلن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الاقل ولا يجوز تداول الاسهم التى لم يتم الوفاء بقيمتها بالكامل.

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقي قيمة الأسهم ويتأخر أداءه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع (٧%) سبعة فى المائة سنويا من يوم استحقاقه بالاضافة الى التعويضات المترتبة على ذلك.

ويحق لمجلس ادارة الشركة ان يقوم ببيع هذه الاسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته وذلك بعد اتخاذ الاجراءات الاتية:-

١- اخطار المساهم المتخلف عن الدفع وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول على عنوانه المبين بالسجلات وذلك بعد مرور ستون يوما من تاريخ السداد.

٢- الاعلان فى احد الصحف اليومية على ارقام الاسهم التى تأخر اصحابها عن الوفاء بقيمتها.

٣- اخطار المساهم بخطاب مسجل مصحوب بعلم وصول مرفق به صورة من الاعلان وعدد الجريدة او الصحيفة التى تم نشره بها ولا يجوز للشركة ان تجرى البيع الا بعد فوات خمسة عشر يوما على الاقل من تاريخ هذا الاخطار.

ويخصم مجلس ادارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت اسهمه على ما قد يوجد من الزيادة وبطالبه بالفرق عند حصول عجز ولا يؤثر التجاء الشركة الى استعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حقها فى الالتجاء الى جميع ما تخوله القوانين من حقوق و ضمانات اخرى فى نفس الوقت اوفى اى وقت اخر.

وتلغى حتما شهادات الاسهم المبيعة بأسماء اصحابها وتبلغ بورصة الاوراق المالية المقيدة بها اسهم الشركة بذلك وعلى ان تسلّم شهادات جديدة للمشتريين عوضا عنها تحمل ذات ارقامها يشار فيه الى انها بديلة للشهادات الملغاه ، ولا يكون للاسهم التى اعذر اصحابها للوفاء بباقي قيمتها ولم يقوموا بالوفاء ، اية حقوق فى التصويت بعد مضي شهر من تاريخ الاعذار حتى تمام السداد وتمتنزل هذه الاسهم من نصاب التصويت كما يوقف صرف اى ارباح لتلك الاسهم وكذلك حقوقها فى اولوية الاكتتاب فى اسهم زيادة رأس المال.

مادة (١٠)

تنتقل ملكية الاسهم المقيدة لدى بورصة الاوراق المالية بتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك ، مع مراعاة احكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

وبالنسبة لأيلولة الاسهم الى الغير بالارث او الوصية يجب على الوارث او الموصي له ان يطلب قيد نقل الملكية لدى البورصة ، واذا كان نقل ملكية السهم تنفيذا لحكم نهائي جرى القيد على مقتضى هذا الحكم ، وكذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك.

مادة (١١)

تحفظ مركزيا الاسهم التي نقلت ملكيتها وفقا لحكم المادة السابقة لدى احدى الشركات المرخص لها قانونا بمزاولة نشاط الحفظ المركزي .

مادة (١٢)

لا يلتزم المساهم الا باداء قيمة الاسهم التي يمتلكها وتخضع جميع الاسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات ، وتمتع بنفس الحقوق .

مادة (١٣)

يترتب على ملكية السهم قبول النظام الأساسي للشركة وقرارات جمعيتها العامة .

مادة (١٤)

كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة (١٥)

لا يجوز لورثة المساهم او دائنيه بأية حجة كانت ان يطالبوا بوضع الاختتام على دفاتر الشركة او اوراقها او ممتلكاتها ولا ان يطلبوا قسمتها او بيعها جملة لعدم امكان القسمة ، ولا ان يتدخلوا بأية طريقة كانت في ادارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وقوائمها المالية وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة .

مادة (١٦)

كل سهم يخول لصاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الاسهم من نفس النوع بلا تمييز في اقتسام الارباح وفي ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

مادة (١٧)

تدفع الارباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيد اسمه في سجل شركة الحفظ المركزي ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الارباح او نصيبا في موجودات الشركة .

مادة (١٨)

تكون زيادة رأس المال باصدار أسهم جديدة أو تخفيضه طبقاً لأحكام قانون الشركات وقانون سوق رأس المال ولائحتيهما التنفيذية ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الشركة قبل الزيادة إصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة وذلك كله مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة رقم (٣٣) من قانون الشركات .
وفي حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التي يمتلكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة في التمتع بهذه الحقوق مع مراعاة ما يكون للأسهم الممتازة من حقوق أولوية خاصة بها .

ويجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة وللأسباب التي يقرها مراقب الحسابات أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعض منها للاكتتاب العام مباشرة دون أعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى.

ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة في حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم عن طريق النشر أو بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بحسب الأحوال طبقاً لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية لقانون الشركات ، مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوماً من فتح باب الأكتتاب وفقاً لأحكام المادتين (٣١ ، ٣٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

لا يجوز أن تحصل الشركة بأي طريقة على جانب من أسهمها يجاوز (١٠%) من إجمالي الأسهم المصدرة ، وفي حال حصول الشركة على جانب من أسهمها يتعين عليها إخطار الهيئة بذلك خلال ثلاثة أيام عمل ، كما لا يجوز لها أن تحتفظ بما تحصل عليه من أسهمها لأكثر من سنة ميلادية ، ومن بينها الأسهم التي حصلت عليها لتنفيذ أحد أنظمة إثابة أو تحفيز العاملين أو المديرين بعد انتهاء الفترة المحددة لتنفيذ هذا النظام ، ويجب عليها أن تتصرف في الأسهم إلى العاملين بها أو إلى الغير بحسب الأحوال ، أو أن يتم تخفيض رأس المال خلال هذه السنة وإعدام تلك الأسهم ، وإذا تقاعست الشركة عن القيام بإنقاص رأسمالها تولت الهيئة اتخاذ إجراءات إنقاص رأسمال الشركة بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إنذارها .

وفي جميع الأحوال لا يكون للأسهم المشار إليها حق التصويت أو الحصول على الأرباح عند توزيعها ، وتستنزى من إجمالي أسهم الشركة عند حساب الحضور والنصاب اللازم للتصويت في الجمعية العامة وذلك لحين التصرف فيها .

مادة (١٩)

لا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بالأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة جمعية خاصة تضم حملة نوع الأسهم التي يتعلق بها التعديل بأغلبية الأصوات الممثلة لثلثي رأس المال الذي تمثله هذه الأسهم. ويتم الدعوة لهذه الجمعية الخاصة طبقاً للأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة غير العادية .

مادة (٢٠)

يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية أن تقرر إصدار سندات أو صكوك تمويل متنوعة لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها بشرط أداء رأس المال المصدر بالكامل وعلى ألا تزيد قيمتها عن صافي أصول الشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات وفقاً لآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة .

ويتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم ، والعائد الذي بلغه السند أو الصك وأساس حسابه ، كما يجوز أن يتضمن القرار المذكور القيمة الإجمالية للسندات أو الصكوك وما لها من ضمانات وتأمينات مع تفويض مجلس إدارة الشركة في تحديد الشروط الأخرى المتعلقة بها ، ويجب إصدار تلك الأوراق خلال مدة أقصاها نهاية السنة المالية التالية لقرار الجمعية العامة غير العادية بإصدارها مع مراعاة ما ورد بالمواد من

المادة رقم (٤٩) إلى المادة رقم (٥٢) من قانون الشركات وأحكام قانون سوق رأس المال ولائحتيهما التنفيذية.

مادة (٢١)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من عدد ٧ أعضاء تختارهم الجمعية العامة بالانتخاب باستخدام أسلوب التصويت التراكمي وبما يسمح بالتمثيل النسبي كلما أمكن ذلك وبما لا يخل ذلك بحق المساهمين بالترشح لعضوية مجلس الإدارة.

ويقر كل عضو من أعضاء المجلس عند اختياره بأنه لم يسبق صدور أحكام قضائية عليه بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المواد (٨٩ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ٩١) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م وبأنه لا يعمل بالحكومة أو قطاع الأعمال وبقبوله لعضوية مجلس الإدارة ، مع مراعاة ما ورد - بالمادة رقم ١٧٧ من قانون الشركات.

ويحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب العضو المنتدب والرئيس التنفيذي ويجوز تعيين عضوين مستقلين بمجلس الإدارة تختارهم الجمعية العامة للشركة . مع مراعاة أن يتضمن تشكيل مجلس الإدارة عنصراً إنسانياً.

مادة (٢٢)

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ، ولا يخل ذلك بحق الشخص الاعتباري في استبدال من يمثله في المجلس على النحو المبين بالمادتين رقم (٢٣٧ ، ٢٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

مادة (٢٣)

لمجلس الإدارة إذا لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الأصلي أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو أثناء السنة ويباشر الأعضاء المعينون العمل في الحال إلى أن تتعقد الجمعية العامة التي تقرر تعيينهم أو تعيين آخرين بدلاً منهم. وفي حالة خلو منصب أكثر من ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة ، وجب على من تبقى من أعضاء المجلس دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد فوراً لانتخاب من يحل محلهم ، على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً .

وإذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الوفاة أو الاستقالة عن ثلاثة أعضاء ، فلا تصح اجتماعات المجلس أو قراراته ، ويجب على الأعضاء الباقين أو مدير عام الشركة أو مراقب الحسابات أن يخطر الجهة الإدارية خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى ودعوة الجمعية العامة للانعقاد والنظر في تعيين خلف لمن انتهت عضويته من الأعضاء ، على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً . وإذا لم يتم دعوة الجمعية فيجوز للجهة الإدارية الدعوة لعقدها.

مادة (٢٤)

يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً (غير تنفيذي) ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه ويكون التعيين في منصب رئيس المجلس أو نائب الرئيس لمدة لا تتجاوز مدة عضوية المجلس ، وفي حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً كما يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيس تنفيذي يتولى رئاسة العمل التنفيذي بالشركة ويحدد المجلس راتبه الشهري.

مادة (٢٥)

يجوز لمجلس الإدارة ان يؤلف من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس .
كما يجوز للمجلس ان يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا أو أكثر يعمل تحت اشراف الرئيس التنفيذي على ان يحدد المجلس اختصاصاتهم ورواتبهم الشهرية.

مادة (٢٦)

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مقر الشركة ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل كل أربعة أشهر خلال السنة المالية الواحدة أو كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه.
ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مقر الشركة أو بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة التي تعتمدها الجهة الإدارية المختصة .

مادة (٢٧)

لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة في المجلس أحد زملائه بشرط أن تكون الإنابة مكتوبة ومصدقاً عليها من رئيس المجلس .

مادة (٢٨)

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية عدد الأعضاء وبما لا يقل عن ثلاثة أعضاء وبشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه أو الرئيس التنفيذي مع مراعاة أحكام المادة (٢٤٥) و (٢٤٥ مكرر) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١م، ويراعى عند حساب التصاب القانوني لصحة انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة تعدد ممثلي الشخص الاعتباري بتعدد ممثليه في المجلس.

مادة (٢٩)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية عدد أصوات الحاضرين والممثلين في الاجتماع وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس مع مراعاة أحكام المادة رقم (٢٤٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

مادة (٣٠)

مع مراعاة أحكام المواد من (٩٦) إلى (١٠١) من قانون شركات المساهمة ولائحته التنفيذية ، لمجلس الإدارة كافة السلطات اللازمة لإدارة الشركة (فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العامة) وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين ومعاملتهم المالية ، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته ، وذلك كله فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العامة.

وتحدد اختصاصات الرئيس غير التنفيذي كالاتي:

١- دعوة المجلس للانعقاد

- ٢- رئاسة جلسات مجلس الإدارة.
 - ٣- وضع جدول الأعمال لجلسات المجلس بالتشاور مع الرئيس التنفيذي.
 - ٤- التأكد من إتاحة المعلومات الكافية والدقيقة في الوقت المناسب لأعضاء المجلس.
 - ٥- التأكد من تنفيذ الرئيس التنفيذي لقرارات المجلس.
 - ٦- التأكد من أن التقارير الشهرية عن نتائج أعمال الشركة والمشروعات الاستثمارية المطلوب تنفيذها وبرامج التمويل قد أعدت بالصورة التي حددها المجلس.
 - ٧- التأكد من فاعلية نظام الحوكمة المطبق بالشركة وكذلك فاعلية أداء لجان المجلس.
 - ٨- التأكد من قيام المجلس بإنجاز مهامه على الوجه الأكمل بما يحقق أفضل مصلحة للشركة.
 - ٩- عرض تقارير اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة على المجلس.
 - ١٠- الاختصاصات الأخرى الواردة بقواعد الحوكمة الصادرة تنفيذاً لأحكام القانون.
- الرئيس التنفيذي كافة السلطات والصلاحيات المتعلقة بإدارة الشركة للقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق اغراضها فيما عدا ما يدخل في اختصاص الجمعية العامة ومجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذي طبقاً لأحكام قانون الشركات ولانحته التنفيذية ولانحة الشركة ويتولى الرئيس التنفيذي المهام التالية :-
- ١- اقتراح الموضوعات التي تطرح في الاجتماعات الدورية لمجلس الإدارة ويتشاور بشأنها مع رئيس المجلس.
 - ٢- مراجعة كافة التقارير الدورية التي تعد للعرض على مجلس الإدارة قبل إرسالها إلى رئيس المجلس.
 - ٣- الإشراف على إعداد برنامج العمل التفصيلي للشركة للعام التالي والقوائم المالية المعبرة عنه والتقارير السنوية أو الدورية عن نتائج أعمال الشركة وتقييم أدائها ومراجعة كافة الردود على استفسارات مراقبي الحسابات قبل إعدادها هذا التقرير.
 - ٤- الإشراف على إعداد الدراسات الخاصة بتصحيح الهيكل المالي للشركة.
 - ٥- مراجعة الدراسات التي تعد عن المشروعات الاستثمارية اللازمة للإحلال والتجديد والتوسيع .
 - ٦- مراجعة مقترحات التطوير في جميع أنشطة الشركة ومتابعة تنفيذ ما يتم إقراره منها .
 - ٧- تحديد اللجان المؤقتة أو الدائمة والتي قد يرى ضرورة تشكيلها لتنفيذ المهام التي يحددها واختيار أعضائها .
 - ٨- التحقق من توافر شروط شغل الوظائف القيادية فيمن تقدموا لشغلها ويعرض ترشيحاته على مجلس الإدارة للنظر فيها وإقرارها .
 - ٩- منح المكافآت الخاصة عن الأعمال المتميزة التي قام بها معاونوه من شاغلي الوظائف المختلفة طبقاً للوائح والنظم المعمول بها في الشركة وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة لهذا الغرض.
 - ١٠- تنفيذ ومتابعة ما يكلفه به مجلس الإدارة من مهام وأعمال.

سادة (٣٩)

يمثل الرئيس التنفيذي الشركة أمام القضاء ، وأمام الغير.

مادة (٢٢)

يملك حق التوقيع على معاملات الشركة وتعهداتها كل شخص مفوض بالتوقيع على هذه المعاملات والتعهدات من مجلس الإدارة ، ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة (٢٣)

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وکالتهم بأية مسؤولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

مادة (٢٤)

تكون مكافآت مجلس الإدارة من النسبة السنوية المنصوص عليها في المادة (٥٥) من هذا النظام ، وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس واستثناء من ذلك يكون تحديد الرواتب الشهرية للرئيس التنفيذي والأعضاء المنتدبين بقرار من مجلس الإدارة .

مادة (٢٥)

يشكل مجلس إدارة الشركة لجنة إدارية معاونة من العاملين وتختص اللجنة المذكورة بدراسة كافة الموضوعات المتعلقة بدراسة برامج العمالة بالشركة مع مراعاة الإدارة الاقتصادية السليمة وكذلك كل ما يتعلق بشؤون العاملين وبرامج وخطط وقواعد تحديد الأجور (المرتبات) فضلاً عن الموضوعات الأخرى التي تحال إليها من مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي وترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراستها إلى مجلس الإدارة .
ويحضر رئيس اللجنة اجتماعات مجلس الإدارة ويكون له صوت معدود في المداولات .

مادة (٢٦)

تعين اللجنة من بين أعضائها رئيساً وفي حالة غيابه تعين العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً ويحضر اجتماعات اللجنة عضو مجلس الإدارة المنتدب أو من يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة وعدد من المديرين المسؤولين بالشركة يختارهم مجلس الإدارة دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات .

مادة (٢٧)

يتولى مجلس الإدارة وضع قواعد وشروط اختيار أعضاء اللجنة الإدارية المعاونة ومدة العضوية وطريقة التجديد ونظام عملها ومكافأة أعضائها وتجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهرين ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الأقل .
وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة (٢٨)

تضع اللجنة تقريراً سنوياً خلال السنة المالية للشركة يعرض على مجلس الإدارة توضح فيه الموضوعات التي أحيلت إليها وما أوصت به في شأنها واقتراحاتها التي ترى عرضها على المجلس والتي يؤدي الأخذ بها إلى تحقيق مصلحة الشركة .

مادة (٣٩)

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ، ولا يجوز انعقادها إلا في احدى مدن القاهرة الكبرى.

مادة (٤٠)

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة ، ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن يثيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة ، ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيل أو تفويض كتابي ، وأن يكون الوكيل مساهماً ، ولا يجوز للمساهم أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدد من الأصوات يتجاوز عشرة في المائة من مجموع الأسهم الاسمية في رأسمال الشركة ، وبما لا يتجاوز عشرين في المائة من الأسهم الممثلة في الاجتماع .

ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته ، وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول ، ويجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يثيبوا بعضهم في حضور الجمعية العامة مراعاة نصاب مجلس الإدارة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة ، ويعتبر حضور الولي الطبيعي أو الوصي وممثل الشخص الاعتباري حضوراً للأصول كما يجوز أن يكون النائب أحد أمناء الحفظ أو الملاك المسجلين وفقاً لأحكام قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ، وفي جميع الأحوال يشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة في توكيل أو تفويض كتابي .

وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو الرئيس التنفيذي ، وذلك إذا توافرت للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون ولائحته التنفيذية.

مادة (٤١)

يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم لدى أمناء الحفظ .

وتسليم كشف حساب معتمداً صادراً من إحدى شركات سجلات الأوراق المالية قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل وأن يرفقوا مع هذا الكشف شهادة من شركة إدارة سجلات الأوراق المالية بتجميد هذا الرصيد من الأسهم لحين انقضاء الجمعية.

مادة (٤٢)

تتخذ الجمعية العامة العادية للمساهمين مرة على الأقل كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان الذي يحددهما إعلان الدعوة وذلك خلال الثلاثة أشهر التالية على الأكثر لنهاية السنة المالية للشركة ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلب إليه ذلك مراقب الحسابات أو عدد

من المساهمين يمثل ٥% من رأس مال الشركة على الأقل ، بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم لدى أحد أمناء الحفظ المسجلين ووفقاً لأحكام قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انقضاء الجمعية .
ولمراقب الحسابات أو الجهة الإدارية المختصة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في الأحوال التي يترأخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذي يجب فيه ترجيح الدعوة إلى الاجتماع كما يكون للجهة الإدارية المختصة أن تدعو الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده أو امتنع الأعضاء المكملون لذلك الحد عن الحضور وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة وتتولى الجهة الإدارية رئاسة الاجتماع في هذا الحالة .

مادة (٤٣)

تتعقد الجمعية العامة العادية للنظر في جدول الأعمال المحدد لها وعلى الأخص فيما يلي :

- ١- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم .
- ٢- مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في إخلاله من المسؤولية .
- ٣- المصادقة على القوائم المالية .
- ٤- المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة .
- ٥- الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد الرواتب المقطوعة والمكافآت وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء مجلس الإدارة .
- ٦- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه والنظر في عزله .
- ٧- كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية المختصة أو المساهمون الذين يملكون خمسة في المائة من رأس المال عرضه على الجمعية العامة .
- ٨- الاختصاصات الأخرى الواردة بأحكام المادة رقم (٢١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

مادة (٤٤)

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائها وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبي الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات المنصوص عليها بقانون الشركات وقانون سوق رأس المال ولائحتيهما التنفيذية .

ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية وخلصه وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بأسبوعين على الأقل .
ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه ، وذلك قبل تاريخ عقد الجمعية العامة العادية بأسبوعين على الأقل .

مادة (٤٥)

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول .
ويتم النشر أو الإخطار قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية الأول بواحد وعشرين يوماً على الأقل وقبل موعد الاجتماع الثاني في حالة عدم اكتمال النصاب بسبعة أيام على الأقل .
وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به المساهمين الى كل من الجهة الإدارية والهيئة العامة للرقابة المالية وممثل جماعة حملة السندات في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر أو الإرسال فيه الى المساهمين.

مادة (٤٦)

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (٤٠%) من رأس المال المصدر على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى من الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال ثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ، ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع وإذا تعلق القرار بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة فيتم استخدام طريقة التصويت التراكمي بما يسمح بالتمثيل النسبي كلما أمكن ذلك مع مراعاة الضوابط المقررة بالمادة (٢٤٠ مكرر) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

مادة (٤٧)

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ، ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدّها بصفته شريكاً .

وتنظر الجمعية العامة غير العادية - بصفة خاصة - التعديلات التالية في نظام الشركة :

- ١- زيادة رأس المال المرخص به أو تخفيضه .
 - ٢- الموافقة على زيادة رأس المال بأسهم ممتازة .
 - ٣- إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي .
 - ٤- تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأنواع الأسهم .
 - ٥- إطالة أمد الشركة أو تقصيره ، أو حلها قبل موعدها ، أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجبارياً ، أو إدماج الشركة . كما تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة ، للنظر في حل الشركة أو استمرارها ، إذا بلغت خسائر الشركة في سنة مالية واحدة أو أكثر نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية معتمدة للشركة .
- وفي جميع الأحوال لا ينفذ أي تعديل في نظام الشركة إلا بعد إخطار الجهة الإدارية بهذا التعديل

مادة (٤٨)

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية:
(١) تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة ، وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون عشرة في المائة من رأس المال على الأقل وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم لدى أحد أمناء الحفظ المسجلين ووفقاً لأحكام قانون الإيداع والقيود

المركزي للأوراق المالية ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انقضاء الجمعية وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبيين أن يتقدموا بطلبهم إلى الجهة الإدارية المختصة التي تتولى توجيه الدعوة وفقاً لأحكام القانون .

(٢) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) رأس المال المصدر على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) رأس المال على الأقل .

(٣) تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع على الأقل إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلي أو ادماجها أو تقسيمها فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع على الأقل ، وإذا تعلق القرار بإصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال فيشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع قبل الزيادة .

مادة (٤٩)

لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع .

ومع مراعاة أحكام قانون الشركات ولانحته التنفيذية وأحكام هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضري الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

مادة (٥٠)

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو الوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات . ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بشأنها ، ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال . ويجب على مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا راي المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ، ويكون قرارها واجب التنفيذ ويكون التصويت في الجمعية العامة علنياً ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل ١٠% من الأصوات الحاضرة والممثلة في الاجتماع على الأقل .

ويجوز استخدام أي من الأنظمة الأليكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة العادية أو غير العادية والتصويت عليها عن بعد من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت في الجمعية ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافأاتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة .

مادة (٥١)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد ، وكذلك إثبات حضور ممثلي الجهات الإدارية والممثل القانوني لجماعة حملة السندات ، كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والتي اتخذت في الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون إثباته في المحضر وتدوين محاضر اجتماع الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعا الأصوات ومراقب الحسابات . ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للجهات الإدارية المختصة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها.

مادة (٥٢)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة ، وكذلك يجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة . ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا المساهمون الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيّبوا عن الحضور بسبب مقبول ، ويجوز للجهة الإدارية المختصة أن تتوب عنهم في طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية ، ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين ، وعلى مجلس الإدارة نشر منخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية وفي صحيفة الشركات ، وتسقط دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار ، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك.

مادة (٥٣)

مع مراعاة أحكام المواد من (١٠٣) إلى (١٠٩) من قانون الشركات ولائحته التنفيذية ، يكون للشركة مراقب حسابات مستقل أو أكثر ممن تتوافر في شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة تعينه الجمعية العامة العادية وتقرر أتعابه ، ويجوز أن يجدد له بحد أقصى ست سنوات مالية متصلة على أن يراعى عند تغييره بمراقب حسابات آخر مستقل لا تربطه شراكه مهنية بمراقب الحسابات الذي تم تغييره ولا يجوز أن يعاد تعيينه إلا بعد مرور ثلاث سنوات مالية من انتهاء الست سنوات السابق الإشارة إليها وقد عينت الجمعية العامة السيد / مراقباً لحسابات الشركة وكذا الجهاز المركزي للمحاسبة وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة لذلك ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكلياً عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير مراقب الحسابات وأن يستوضحه عما ورد به .

ويقر مراقب حسابات الشركة بقبوله التعيين وعدم مخالفته لأحكام المواد من (١٠٣) إلى (١٠٩) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م وأحكام قانون مزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة. ولا يجوز لمراقب الحسابات قبل انقضاء ثلاث سنوات من تركه العمل بها أن يعمل مديراً أو عضواً لمجلس إدارة أو أن يشغل بصفه دائمة أو مؤقتة بأي عمل فني أو إداري أو استشاري في الشركة التي كان بها . ويعتبر باطلاً كل عمل يخالف هذه المادة ويلزم المخالف بأن يؤدي إلى خزينة الدولة المكافآت والمرتببات التي صرفت له من الشركة.

مادة (٥٤)

تبدأ السنة المالية للشركة من اول شهر (يوليو) وتنتهي في اخر شهر (يونيو) من كل سنة .

مادة (٥٥)

أرباح الشركة الصافية هي الأرباح الناتجة عن العمليات التي باشرتها الشركة وذلك بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لتحقيق هذه الأرباح وبعد حساب وتجنيد كافة الاستهلاكات والمخصصات التي تقضى الأصول المحاسبية بحسابها وتجنيداً قبل إجراء أي توزيع بأية صورة من الصور وتوزع كما يلي:

- ١- يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي (٥%) على الأقل من الأرباح الصافية لتكوين الاحتياطي القانوني ويجوز للجمعية العامة وقف تجنيد هذا الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال المصدر ، ويجوز استخدام الاحتياطي القانوني في تغطية خسائر الشركة وفي زيادة رأس المال بناءً على تقرير من مراقب الحسابات .

- ٢- ويجوز للجمعية العامة تجنيد نسبة لا تتجاوز (٢٠%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي ، وإذا لم يكن الاحتياطي النظامي مخصص لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة جاز للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة مشفوع بتقرير من مراقب الحسابات أن تقرر استخدامه فيما يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين .

الأرباح القابلة للتوزيع هي الأرباح الصافية مستثلاً منها ما يكون قد لحق برأس المال الشركة من خسائر في سنوات سابقة وبعد تجنيد الاحتياطيات المنصوص عليها في المادة السابقة مراعاة ما يأتي:

- ١- ألا يقل نصيب العاملين بالشركة في الأرباح التي يتقرر توزيعها نقداً عن (١٠%) وبشرط ألا يزيد عن مجموع الأجور السنوية للعاملين بالشركة .

- ٢- يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح بما لا يقل عن (٥%) من رأس المال المدفوع للمساهمين والعاملين، وإذا لم تسمح أرباح الشركة في سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية .

- ٣- يخصص بعد ما تقدم (١٠%) على الأكثر من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة .

- ٤- ويجوز للجمعية العامة تكوين احتياطات أخرى غير الاحتياطي القانوني والنظامي بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.

- ٥- يوزع الباقي من الأرباح على المساهمين والعاملين في الحدود والنسب المقررة في هذه المادة كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة.

- ٦- ولا يجوز التصرف في الاحتياطيات والمخصصات المشار إليها في البنود السابقة في غير الأبواب المخصصة لها إلا بموافقة الجمعية العامة.

٧- يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر توزيع كل أو بعض الاحتياطات التي تملك التصرف فيها بموجب نصوص القانون أو اللائحة أو النظام بما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين ويجب أن يتضمن قرار الجمعية في هذا الشأن بياناً بأوضاع المال الاحتياطي الذي يجري التوزيع منه.

٨- يجوز للجمعية العامة توزيع نسبة معينة من الأرباح الصافية التي تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه بشرط ألا يترتب على ذلك عدم تمكين الشركة من إعادة أصولها إلى ما كانت عليه أو شراء أصول ثابتة جديدة بناء على تقرير من مراقب الحسابات .

٩- ولا يجوز للجمعية العامة أن توزع أرباح بالمخالفة للقواعد المنصوص عليها في القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ونظام الشركة الأساسي كما لا يجوز للجمعية أن تقرر توزيع أرباح إذا ترتب على ذلك منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية في مواعيدها .

مادة (٥٦)

تستعمل الاحتياطات بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين.

كما يجوز تحويل الاحتياطي أو جزء منه إلى أسهم يزداد بقيمتها رأس المال المصدر وتوزع الأسهم الناتجة عن الزيادة مجاناً على المساهمين بالشركة كلا بحسب قيمة مساهمته في ضوء ما تنص عليه أحكام المادة ٢٢ من اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م.

مادة (٥٧)

تدفع الأرباح إلى المساهمين والعاملين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تتجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.

مادة (٥٨)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فتسقط هذه الدعوى بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة . ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

مادة (٥٩)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لا يجوز إقامة المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشاركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين بمقتضى قرار من الجمعية العامة.

وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ، ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية .

مادة (٦٠)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لأخر قوائم مالية سنوية للشركة ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها .

مادة (٦١)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية. تعين الجمعية العامة مصفياً أو أكثر وتحدد أتعابهم ويجوز تعيين المصفين من بين المساهمين أو غيرهم .
وفي حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفي وتحدد أتعابه . ولا ينتهي عمل المصفي بوفاة المساهمين أو إشهار إفلاسهم أو إعسارهم أو بالحجز عليهم ولو كان معيناً من قبلهم وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين ، أما سلطة الجمعية العامة فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

مادة (٦٢)

مع مراعاة أحكام المادة (٦٠) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣م يجوز لمجلس الإدارة أن يتعاقد مع أحد المحامين المقبولين أمام محاكم استئناف على الأقل للعمل مستشاراً قانونياً للشركة وذلك بالشروط والمدة التي يتفق عليها .
- يجب على مجلس إدارة الشركة تعيين مسؤل عن الحوكمة وعلاقات المستثمرين تعهد إليه مسؤولية وتطبيق مبادئ الحوكمة والرد على استفسارات المساهمين وتحدد مهامه ومسئوليته ضمن الهيكل التنظيمي للشركة على أن يقوم برفع تقرير دوري عن مدى الالتزام بتطبيق قواعد الحوكمة إلى مجلس إدارة الشركة بمراعاة القواعد والأحكام الصادرة في هذا الشأن.

مادة (٦٣)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تحول الشركة للعمل تحت مظلة القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ من حساب المصروفات العامة .

مادة (٦٤)

تسري أحكام القانونين رقمي ١٥٩ لسنة ١٩٨١م و٩٥ لسنة ١٩٩٢م ، ولائحتيهما التنفيذية وقواعد الحوكمة الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية وأي قوانين أو قرارات أخرى ذات صلة تصدر عن الهيئة فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام .

مادة (٦٥)

يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون.

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

نواف / احمد ضيف صقر